



## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (117) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 4 محرم 1436 هجرية، الموافق 28/10/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشى  
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجندي

" " "

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة طيبة

ضد

الصندوق الاجتماعي للتنمية - فرع عدن بشأن المناقصة رقم (300-12282) 2014م الخاصة بمشروع تأهيل محطة وحقل الروى / جعافر محافظة أبين.

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلى:

أولاً: بتاريخ 19/8/2014م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية فرع عدن تضمنت انه تم إرساء المناقصة المذكورة أعلاه على عطاء اعلى من عطائها سعرا بالرغم من استيفاء عطائها لكل الشروط الواردة في الوثيقة فضلا عن ان العرض المقدم منها اقل تكلفة واقل استهلاكا للطاقة وأفضل في الجودة. وطلبت وقف الاجراءات واتخاذ اللازم.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1281) وتاريخ 20/8/2014م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل، وبناء عليه قامت الجهة بموافقة الهيئة بأوليات المطلوبة بتاريخ 26/8/2014م.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:  
أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- 1- قامت الجهة باتباع طريقة المناقصة العامة وتم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 9/12/2013م بصحفية الثورة والجمهورية لمدة 30 يوما.
- 2- أقفلت اللجنة عملياً بيع وثائق المناقصة بتاريخ (غير محدد بالإعلان او بأي وثيقة أخرى).
- 3- تقدم لشراء وثائق المناقصة 11 شركة.
- 4- قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 12/1/2014م وكان عدد المتقدمين 4 شركات حيث كان اقل عطاء هو عطاء مؤسسة السنيدار بمبلغ (\$272,375) وأعلى العطاءات سعرا هو المقدم من مؤسسة باحاج



بمبلغ (\$334,123.85).

- 5 قامت لجنة التحليل ب المباشرة عملها بتاريخ (25/5/2014) وانتهت بتاريخ (25/6/2014) حيث بدأت اللجنة بتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد اي عطاء.
- 6 قامت لجنة التحليل باجراءات التحليل الفني والمالي للعطاءات وتم استبعاد عطاء كل من مؤسسة السنيدار وعطاء شركة سمارت باور وعطاء مؤسسة طيبة نتيجة لأسباب فنية ومخالفات عطاءاتهم بعض المواصفات الفنية بوثيقة المناقصة.
- 7 أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على مؤسسة باحاج بمبلغ 334,123.85 دولار.
- 8 أقرت لجنة المناقصات التوصية بالترسيه على مؤسسة باحاج .
- 9 قامت الجهة بمخاطبة المتقدمين بقرار الإرساء بتاريخ 13/8/2014م.

#### بـ الملاحظات على الشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
2. عطاء الشاكية ليس أقل العطاءات سعرا وفقاً لحضور فتح المظاريف.
3. الشاكية لم تقدم الوثائق التي تثبت اهليتها وفقاً لما نصت عليه وثيقة المناقصة في بند متطلبات ومعايير التأهيل اللاحق بحسب ما ذكر في وثيقة المناقصة وكان ذلك السبب الرئيس لاستبعاد عطائها.
4. توجد مشاكل فنية بعرض الشاكية في البندان (3.6) ، (3.7) حيث انه في البند رقم (3.6) قدمت الشاكية في عرضها الفني اقصى رفع عمودي للحمل المستمر للأنابيب المرنة 250 متر والمطلوب 285 متر، الا انه وكما جاء في التحليل فإن هذا الانحراف هو انحرافا ثانويا وليس انحرافا جوهريا، وكذلك البند رقم (3.7) الخاص باقصى حمل للأنابيب المرنة حيث قدمت الشاكية في عطائها 4 طن والمطلوب في وثيقة المناقصة 4.8 طن وهذا ما تم التأكد منه من قبلنا الا ان التحليل الفني اوضح انه انحرافا ثانويا.
5. من خلال مراجعة عطاء الشاكية اتضح لنا عدم تقديمها والتزامها بمعايير التأهيل اللاحق حيث لم ترفق بعطائها عقدين سابقين لتوريدات مماثلة بمبلغ 100,000 دولار.

#### جـ الملاحظات على الجهة:

- احتوت وثيقة الجهة ضمن قائمة بيانات العطاء في بندها رقم (3.26) على الشرط التالي: (في حال نقص فترة سريان ضمان العطاء فترة اقل او تساوي 30 يوم يتم: اضافته مبلغ يساوي قيمة الضمان المطلوب الى عطاء المورد وذلك لاغراض التقديم. بدفي حال نقص فترة سريان ضمان العطاء فترة تزيد عن 30 يوم يتم استبعاد العطاء المصاحب لذلك الضمان) وهذا مخالف لنص المادة رقم (168) فقرة(ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على التالي: (البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقاً للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم).



رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:  
القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكية لم تستوف متطلبات التأهيل اللاحق المذكورة في وثيقة المناقصة ذلك انها لم ترق بعطائها عقدتين لتوريدات سابقة مماثلة لا تقل قيمتها عن مائة ألف دولار، فإن استبعاد عطائها لذلك السبب يعد إجراء صائبًا وموافقاً للقانون.

وعليه،

وإسناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة طيبة ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية فرع عدن لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الأجراءات مع التنبيه عليها بعدم تكرار المخالفات المذكورة آنفاً في تقرير المكتب الفني بالهيئة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 4 محرم 1436 هجرية، الموافق 28/10/2014 ميلادية.

القاضي / عبدالرازق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبداللطيف أحمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

